قرار محكمة النقض

رقم 9/54

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/21775

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 9 ماي 2019 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2 ماي 2019 في القضية ذات العدد 2019/114، القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.ح) من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والضرب والجرح العمديين بالسلاح ونشر صور خليعة بثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، والحكم من جديد ببراءته منها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا على إنكاره ذلك في جميع المراحل، إلا أن إنكاره هذا تدحضه تناقضاته بتصريحاته تمهيديا علمه بخبر الاعتداء من قبل الحارس الليلي المسمى (ع)، إلا أن هذا الأخير نفى ذلك، في حين أن تصريحات الضحية التي أكد فيها أن المطلوب في النقض هو من قام بالاعتداء عليه بمشاركة إخوته وأشخاص آخرين، أصيب على إثره بجروح

وحروق متفاوتة الخطورة باستعمال السلاح وإضرام النار في أعشاب محيطة بمكان الاعتداء وسرقة أغراضه ونقوده جاءت متناسقة ومنسجمة في جميع المراحل، ووفق المشاهد التي تم تصويرها ونشرها عبر مواقع التوصل الاجتماعي، كما أن الطاعن يعيب على المحكمة ضم ملتمس دفاع الضحية الرامي إلى استدعاء شهود معتقلين على ذمة نفس القضية لإجراء المواجهة اللازمة والوصول إلى الحقيقة بعد اعتبار القضية جاهزة، إلا أنها استندت إلى الإنكار المجرد للمتهم، فكان قرارها دون الاعتبار الواقعي والقانوني، وبالتالي يكون التعليل الذي ورد فيه ناقصا المترل مترلة العدم، هذا بالإضافة إلى خرق حق من حقوق الدفاع مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فإنه فضلا على أن المحكمة لا تكون ملزمة باستدعاء الشهود والاستماع إليهم إلا إذا أمرت استثناء بذلك ورأت من ورائه، فإنها (المحكمة) أجابت أنها بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته، تبين لها أنه لا ضرورة لاستدعاء المصرحين الذين التمس دفاع الضحية والمطلوب في النقض لتوفرها على العناصر الكافية للبت في القضية. **ومن جهة ثانية،** فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، والضرب والجرح العمديين بالسلاح ونشر صور خليعة، اعتمادا على إنكاره في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وأن المطلوب في النقض لا يظهر في التسجيل الذي وثق الاعتداء على الضحية، وأن الشاهد (م.ع) شهد بيمينه أمام محكمة الدرجة الأولى أنه بعد اطلاعه على التسجيل لم يسمع بتاتا صوت المطلوب في النقض، وخلو الملف من أي حجة تفيد أن المطلوب في النقض عمل على نشر أي صورة خليعة للضحية، وأن شهادة هذا الأخير بدون يمين وهو مطالب بالحق المدني تبقى مصلحته قائمة في الشهادة لنفسه، تكون المحكمة قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من المنسوب إليه، وكان قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا وخاليا من العيب المنسوب إليه وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بها بتاريخ 2 ماي 2019 في القضية ذات العدد 2019/114، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.